فيه وكان ان جمع بين السلام والدعا والبحث كما يفهمه كلامه او اخر الطلب ليعرف الثمن او لانتظار حصاد
زرع او الخلاص الشقص اذ اغتصب لا في قوله اشتريت رخيصا او نحوه او ببيعي مثلا لانه فضول لا غرض
فيه او رضي منه بتقريره بيد المشتري ويصدق بيمينه مدعي عذر علم او جهل بثبوتها او فوريتها
ان كان ممن يخفى عليه ذلك كنظيره في الرد بالعيب وسقطت الشفعة حيث لا عذر بترك مقدور كالبادر
ولو بنائبه لمن ثم الاشهاد وكتوكيل ممن لا يقدر ولو كان باجر اي اجرة مثل الوكيل خلافا للماوردي
لان تركه تقصير كما مر لا ان ترك المقدور لغيبة شريك له في الاخذ بالشفعة لعذره ولا ان ترك المقدور
لاجل تاجيل ثمن الشقص وكذا البعض كما بحثه كلام الماوردي وذلك لانه لو كلف [?] يتخير
بين ان ياخذ حالا ويعجل وان يصبر للحلول ثم ياخذ وان حل الموجل بموت الماخوذ منه لضرر العاقدين
اذ لو جاز له الاخذ بالموجل لضر بالماخوذ منه لاختلاف الذمم وان الزم بالاخذ حالا بنظيره من الحال تضرر
لان الاجل يقابله قسط من الثمن ومن ثم لو رضي الماخوذ منه بذمته لم يخير وليس عليه في الثاني اعلام
المشتري بالطلب وقول اصل الروضة يجب فالواسع[?] قلم ولا ان تركه لاجل كذب صدر من مخبره بالشرا
ان كان كذبه بزيادة في الثمن بخلافه بالنقص لانه اذا لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر اولى وجنس ونوع
ومشتر وقدر اجل وحلول ومبيع كان قال باع كل حصته فبان انه باع بعضها او عكسه وكان ذلك لاجل
اي مع غرض يفوت مع الكذب فاذا عفا الشفيع لاجل الكذب بواحد مما ذكر او توانى قبل بيانه لم تبطل شفعته
لاختلاف الغرض بذلك وخرج بغرض ما لو اخبره بانه باع كله بالف فبان بعضه مبيعا به او بانه موجل
فبان حالا فتبطل شفعته اذ لا عذر له وسقطت الشفعة بازالة ملكه اي الشفيع عن نصيبه وان
جهل لزوال سببها وهو الشركة نعم ان علم والخيار له او لهما ففسخ ثبتت له على الاوجه لا بازالته
عن بعض من ملكه ان جهل خلافا للحاوي كالرافعي لعذره ومع ذلك فهل ياخذ بقدر حصته قبل بيعه
لان عذره كما يمنع شفعته لا يمنع اخذه باعتبار ما كان له من الحصة او بقدر ما بقي له ثم بعد البيع لما مر انها
تجب بالحصص لا الرؤوس كلامهم في ذلك محتمل وكل منهما له وجه اما اذا علم فتسقط شفعته من اصلها
كما لو عفا عن البعض ولا تسقط ان صالح الشفيع عنها على مال مع جهل اي مع جهله حال المصالحة لفساد الصلح
لعذره بخلاف ما لو علم بفساده او ان قاسم الشفيع المشتري جاهلا اي مع جهل الشفيع حال المقاسمة
بان له الشفعة لعذره والقسمة صحيحة ويتصور ثبوتها بعدها مع تضمنها غالبا رضى الشفيع بتملك
المشتري بان ظهر انه هبة مثلا او بثمن كثير ثم ظهر انه بيع او بثمن قليل واذا بنى المشتري
او زرع او غرس في المشفوع قبل علم الشفيع جاز له قلعه مجانا للتعدي عليه بخلاف ما اذا فعل ذلك في نصيبه
بعد القسمة ثم اخذ الشفيع لانه تصرف في ملكه ومع بقو زرعه الى الحصاد لا لاجله [illegible]
ولكونه زرع ملك نفسه لزمه تبقيته بلا اجر للارض ولم يلزمه تسوية الارض اذا قلع ما ياتي بخلاف
المستعير وكعارية بناؤه وغراسه في انه اذا لم يختر القلع يخير الشفيع بين القلع مع الارش
والتملك بالقيمة خاتمة تكره الحيلة في دفع غير شفعة الجوار لما فيها من ابقاء الضرر وقد يجب [illegible]
مع فروع اخر في الاصل

باب القراض

في القراض مشتق من القرض
وهو القطع لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وشرعا عقد يتضمن دفع المال الاخر

قوله علم بالبنا للمجهول صفة لعذر وقوله وجهل عطف على علم اهـ

قوله في الثاني اي الاصبر للحلول ليأخذ اهـ

لاخر ليتجر

لاخر ليتجر فيه والربح بينهما وابتداؤه يشبه الوكالة بالجعل وانتهاؤه يشبه الجعالة بناء على الاصح انه
يملك حصته بالقسمة والمغلب فيه الشبه الاول فهو توكيل خاص لامتيازه باركان واحكام فاركانه خمسة
عاقد وصيغة وراس مال وعمل وربح فالاول العاقدان واستفيد من قوله توكيل ان شرط المالك
اهلية توكيل والعامل اهلية توكل فيجوز كون المالك لا العامل اعمى وان الولي ولو غير اب يقارض لموليه
وينعزل بما ينعزل به الوكيل ولا يتصرف الا بالمصلحة ولا يصح ان يقارض كالعبد الماذون وغير ذلك
مما ياتي الثاني الصيغة وانما تحصل بايجاب من جهة رب المال كقوله قارضتك او ضاربتك او
عاملتك او خذه واتجر او اعمل فيه او بع واشتر لا ان اقتصر على اشتر وقبول فورا من جهة العامل بان
يتصل بالايجاب كالبيع ويظهر انه يشترط هنا المطابقة فيه كهي في البيع فيبطل قارضتك بالنصف
مثلا فقال قبلت بالربع او عكسه ويقوم مقام اللفظ الكتابة واشارة الاخرس المفهمة الثالث راس
المال وله شروط منها كونه في خالص نقد وهو المضروب دراهم او دنانير فلا يصح في مغشوش
الا ان استهلك غشه على ما قاله الجرجاني وفلوس وحلي وتبر وعروض ومنها ان باعوا وما في
ذمة فلان لان في القراض اغرارا اذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة
فاختص بما يروج بكل حال اي باعتبار الاصل اذ الاوجه جوازه بنقد خالص يتعامل به او ابطله
السلطان او مغشوش راج رواج الخالص في كل مكان والكتبي في الشركة برواجها في بلدها [illegible]
على العروض ومنها كونه في معلوم القدر والجنس والصفة فلا يصح في مجهول احدها ولو ربما
المجهول بالربح وبه فارق راس مال السلم ومنها كونه قد عين ثم اي في مجلس العقد وان لم يعين
في صلبه فلو قارضه على الف في ذمته وعينه في المجلس وكذا لو اعطاه الفين وقال
قارضتك على احدهما فانه يصح ان عين احدهما في المجلس وان لم تعلم الصرة وينظر ما فيها على الاوجه
كما بينته في الاصل ويصح على ما بيد غيره وديعة او غصبا او غيرهما وظاهر انه لا يشترط هنا قدرة
العامل ولا المالك على التخليص من الغاصب الركن الرابع العمل وله شروط منها كونه في تجارة وهي
تقليب المال بنحو البيع والشرا لغرض الربح ويدخل فيها توابعها المشروطة وفي هذه والتي قبلها استعلقا[?]
بتوكيل وهذه به وتلك بايجاب كما بينت ذلك مع ما فيه في الاصل ومنها كون راس المال والتجارة
بيد العامل ليستقل بالتجارة وتوابعها من غير مزاحم له فيها فان شرط كونه بيد المالك او شرط نصبه
او شرط مشاركته في العمل لا على جهة الاعانة او مراجعته في التصرف لم يصح اذ قد لا يجده او لا يوافقه
فيفوت التصرف الرابح وهو عكس [?] اصله في يد العامل للتجارة كما بينته ثم ومنها ان لا يضيق العمل
بتعليق او تاقيت ومن ثم بطل بتعليقه تصرفه كقارضتك الان ولا تتصرف الا بعد شهر كبعتك
ولا تتصرف الا بعد شهر بخلاف الوكالة لمنافاته لغرض الربح وقياس ما ياتي في شرح قوله وحرفة
صحة تصرفه الموافق للاذن وان بطل عقد القراض وبتوقيت تصرف غير شرا كان قارضه سنة
وان لم يمنعه التصرف بعدها اذ قد لا يجد راغبا فيها اما توقيت الاشترا وحده كان قارضه على
منعه من الشرا بعد مدة بشرط كونها معينة على الاوجه فيصح وان لم يقل ولك البيع بعدها
على الاوجه لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها قال الامام ومحله ان تكون المدة يتاتى

قوله وينعزل اي العامل

او تعليق

Copyright © King Saud University